

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 36 لعام 2003

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 2297 تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى البند الثالث من الموضوع الأول من تقرير لجنة الخدمات المتعلق /ببيان النتيجة التي اقترن بها تنفيذ المادة الثانية من توصية المكتب التنفيذي حول إيقاف العمل بقرار مجلس المدينة رقم 19/ لعام 1999 المتضمن:  
يسمح بإقامة عريشة في وجائب السكن الحديث الأول والثاني والسكن الثاني وفق الشروط التالية:  
- ان لا يتجاوز ارتفاع اعلى نقطة فيها اسفل سقف طابق الحديقة والمراد انشاء العريشة فيه  
- عدم تغطية العريشة باي ساتر (قرميد احمر- اترنيت- صاج- مواد قماشية- شادر وغيرها)  
- عدم الاستناد او استخدام جدران الطابق الأعلى باي شكل من الاشكال اما الجدران المشتركة مع الجوار فتستخدم مناصفة  
وعلى موافقة أعضائه بالأكثرية بجلسته رقم 10/ المنعقدة بتاريخ 28/9/2003 من دورته العادية الرابعة  
يقرر ما يلي:

مادة 1- التأكيد على قرار مجلس مدينة حلب رقم 19/ لعام 1999 المتضمن:

يسمح بإقامة عريشة في وجائب السكن الحديث الأول والثاني والسكن الثاني وفق الشروط التالية:  
- ان لا يتجاوز ارتفاع اعلى نقطة فيها اسفل سقف طابق الحديقة والمراد انشاء العريشة فيه  
- عدم تغطية العريشة باي ساتر (قرميد احمر- اترنيت- صاج- مواد قماشية- شادر وغيرها)

- عدم الاستناد او استخدام جدران الطابق الأعلى باي شكل من الاشكال اما الجدران المشتركة مع الجوار فتستخدم مناصفة  
مادة 2- الحصول على موافقة مالك الطابق الذي يعلوه

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً